المحاضرة السادسة: *تعديلات قانون النقد والقرض*

1. برنامج التعديل الهيكلي: 1994-1995 / 1995-1998.

تميزت وضعية الجزائر في نهاية سنة 1993 بالإنهيار التام للتوازنات الإقتصادية والنقدية والمالية نتيجة لتدهور أسعار المحروقات، إرتفاع المديونية الخارجية وخدمات الدين، إلى جانب الإنسداد التام للأسواق المالية والنقدية الدولية، وتدهور خطير في الوضعية الأمنية، مما أدى إلى إنخفاض مستوى الإستثمار والحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية.

قامت السلطات الجزائرية بإبرام برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل مع المؤسسات الدولية، وإمتد هذا البرنامج إلى مرحلتين:

5-1-مرحلة التثبيت الإقتصادي قصيرة الأجل تمتد لمدة سنة من أفريل 1994 إلى ماي 1995

5-2-مرحلة التعديل الهيكلي متوسطة الأجل تمتد إلى ثلاث سنوات من 1995 إلى 1998.

وتتمثل أهداف هذا البرنامج في:

أ-التحكم في المعروض النقدي للحد من التضخم؛

ب-تحرير معدلات الفائدة المدينة للبنوك، مع رفع معدلات الفائدة الدائنة للإدخار؛

ج-توفير الشروط اللازمة لتحرير التجارة الخارجية لتمهيد الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، وعليه الإندماج في العولمة الاقتصادية؛

د-رفع إحتياجات الصرف لدعم القيمة الخارجية للعملة؛

ه-التحضير لإنشاء سوق للأوراق المالية، بإنشاء لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، وشركة تسيير سوق القيم؛

و-مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي خلال فترة 1994-1996، والسماح للمشاركة الأجنبية الإستثمارية في البنوك الجزائرية؛

وأهم المؤسسات البنكية التي تأسست بعد إصلاحات 1990 نذكر: بنك البركة الذي تأسس عام 1990 البنك الإتحادي الذي تأسس عام 1995.

2. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001.

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون ويهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما:

- ❖ الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- ❖ الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

فالمادة 3 من الأمر 01-01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاطا أو وظيفة أثناء ممارسة مهامهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية ذات طابعا ماليا أو نقديا أو اقتصاديا.

كما أن المادة 13 من الأمر 01-01 تلغى أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض والتي تنص على أن المحافظ ونوابه يعينون لمدة 6 و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة أما مجلس النقد والقرض فأصبح بموجب الأمر 01-01 يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضاء المجلس عشرة بدلا من سبعة أعضاء وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10؛

- للمحافظ صلاحيات استدعاء أعضاء المجلس ورئاسته وتحديد جدول أعماله، أما الاجتماع فيعقد على أساس بلوغ النصاب أي ستة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءاً على استدعاء من رئيسه، أو كلما كانت الضرورة بمبادرة من الرئيس أو أربع أعضاء.

3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003.

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26-08-2003 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10 وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري وإعداد الجهاز المصرفي للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري ويهدف هذا التعديل إلى:

- ❖ تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
- ❖ توفير حماية الزبائن عن طريق تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي، فضلا عن إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع، وتوضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

يهدف هذا الأمر الرئاسي إلى تقليص مهام محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 90-10، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة.

4. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004.

القانون رقم(04-01) الصادر في تاريخ 2004/03/04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض(10-90) حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـــ 500 مليون دينار جزائري، بـــ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـــ 2.5 مليار دينار وبـــ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي. إن تدعيم البنك المركزي، بإعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا انه لم يجيد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله ذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي رغم الأزمات المرتبطة بها